ان مبداها عقيب ورود الصيغة   وفيه نظر اي في قوله حقه الفور
والنظر فيه راجع الى النظر في دليله اي في كل من دليليه نظر اطول
لا نسلم ذلك اي الظهور والتبادر   عند خلو المقام عن
القرائن واما المثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهي قوله معنى
المسا المقتضي مبدأ وهو عقيب ورود الصيغة اعني قول السيد اصطلح
الفي الاصل فيه الفورية والدوام الا لقرينة ونازع السكاكي
في الدوام   طلب الكف عن الفعل لم يقل او تركه مراعاة للقول
الثاني الآتي اشارة الى ضعفه بقطع النظر عنه ثم ان التعريف شامل
لنحو كف مع انه امر فلا بد من زيادة مدلول عليه بغير لفظ نحو كف
او مراعاة الحيثية في التعريف راجع ح ق   وله حرف واحد
نبه بتقديم الظرف على حصر لا الجازمة في النهي اطول وكتب
ايضا وله حرف واحد الاولى وله صيغة واحدة ليعلم انه ليس له صيغة
اخرى كما انه ليس له حرف آخر اطول   وهو لا الجازمة فيه
اشارة الى رد من قال ان لا النافية تجزم اذا صلح قبلها كي نحو جئته
لا يكن له علي حجة واليه ذهب ابن مالك للسماع من العرب قال
ابنه تقول العرب ربطت الفرس لا ينفلت واوثقت العبد لا يفر
حكى الفرا ان العرب ترفع هذا وتجزمه قال وانما جزم لان تاويله
ان لم اربطه فر فجزم على التاويل قال ابو حيان وما ادعياه
خالفا فيه الخليل وسيبويه وساير البصريين سم   لا الجازمة
اي لفظا او محلا نحو لا تفعلن يا زيد لا تضربن يا هندات
في غير طلب الكف الاضافة للعهد اي لغير الطلب استعلا بان تكون
لا طلب اصلا او طلب بدون استعلا وكلامه يقتضي ان النهي حقيقة
في الطلب المذكور الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا
ان الامر حقيقة فيهما اي الايجاب والندب والجمهور على ان النهي
حقيقة في التحريم والامر حقيقة في الايجاب   او الترك اي
عدم الفعل بنا على انه يكلف بعدم الفعل بنا على القدرة عليه بسبب
القدرة على التلبس بضد المنهي لان العدم متحقق ح ولا يستدعي

عن

عن تقدم الشعور بالمكفوف عنه فلا يفعل مقتضى النهي الا من استشعر
المنهي فتركه فلا يمتثل النهي من لم يفعل المنهي ذاهلا عنه وح فيلزم
اثمه الا ان يقال الامتثال شرط للثواب واما انتفا الاثم فيكفي فيه
عدم الفعل وعلى الثاني وهو ان المكلف به عدم الفعل يكون من لم
يفعل المنهي آتيا بمقتضى النهي ولكن لا بد في الثواب من النية
المستلزمة للشعور ثم قولهم ان كف دواعي النفس يحصل بشغلها
بالضد يبطل بمن لا داعية له كالانبيا وايضا حاصل كف الدواعي عدم
الفعل بمقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل القول الآخر
فقد عاد الامر الى ان القدرة في النهي بسبب التلبس بالضد مطلقا
والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي ولو بلا شعور والثواب
لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الاول قريب
من الثاني وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة تامل منع ف
وقوله اي عدم الفعل اي وما يشعر به الترك من القصد غير مراد لكن
في العروس عن الاصوليين ان الترك فعل هو الكف فينبغي التعبير
بغير الترك ايضا وقوله ثم قولهم ان كف الخ وارد على من قال كالسم كف
النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده تامل وكتب ايضا ما نصه
فيحصل الامتثال بالترك مطلقا فلا على الثاني دون الاول وينبغي على
الاول ان لا يكون الغافل مخالفا للنهي بل واسطة ولا اثم او هو مخالف
والاثم لا يحصل على المخالفة مطلقا بل بشرط افاده سم   وهو نفس
ان لا تفعل اي عدم الفعل يقدح فيه ما قدمناه عن العروس   كالتهديد
اي التخويف   وكالدعا والالتماس اورد عليه انه لا يصح التمثيل بهما
لاستعمال صيغة النهي في غير طلب الكف او الترك لان في كل منهما طلب
الكف او الترك الا انه ليس على وجه الاستعلا واجيب بان الاضافة
في قول المص طلب الكف او الترك للعهد اي الطلب الذي مع الاستعلا
وغيره صادق بما لا طلب فيه كمثال المص وما فيه طلب لا استعلا معه
كمثال الش كذا في سم والعلاقة بين النهي والدعا والالتماس مطلق
الطلب   وهذه الاربعة اي ماصدقاتها لا مفهوماتها

يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)